حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في صفة التطبيق في الركوع وموقف الإمام في صلاة الجماعة

دراسة حديثية فقهية

إعداد الدكتور

جاسم محمود جامع

دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

كلية الشريعة، جامعة الكويت

دولة الكويت

سالم فالح العجمي

دكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الشريعة، جامعة الكويت

دولة الكويت

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في صفة التطبيق في الركوع وموقف الإمام في صلاة الجماعة دراسة حديثية فقهية

جاسم محمود جامع، سالم فالح العجمي
كلية الشريعة، جامعة الكويت
البريد الإلكتروني: jasim.hirsi@ku.edu.kw

ملخص البحث:

إن علم الحديث الشريف فيه من القضايا الجزئية التي تحتاج إلى مزيد عنايةٍ وتحريرٍ، وخصوصاً فيما يتعلق بفقه الحديث ودلالته، وقد يجتمع في الحديث الواحد ما يستدعي النظر بطريقة متصلة واحدة جامعة بين النظر الإسنادي والنظر المتني، وذلك إذا كان الإشكال من جهة السند يترتب عليه إشكال فقهي، واستدلال على رأي من الآراء الفقهية، ولذا فإن هذا البحث يهدف إلى تحرير دليل من الأدلة الحديثية التي يستدل بها على تقرير مسألة التطبيق ومسألة موقف الإمام في الصلاة إذا كان معه اثنين، وذلك باستقراء الروايات والطرق، وتخريجها، وتحرير ألفاظها، وبيان الراجح منها، وتوصل الباحثان إلى ضرورة العناية بألفاظ الأدلة التي يذكرها الفقهاء في كتبهم، وتحرير اللفظ الثابت الذي يصح الاستدلال به، وضرورة الجمع بين الدراسة الحديثية والدراسة في الفقهية بحيث يحصل التكامل بينهما. وقد اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام الباحثان بتتبع روايات الحديث وجمع طرقه وتحريرها، والحكم عليه وفق قواعد علم الحديث، والخروج بخلاصة في الحديث تبين لنا هل الحديث مرفوع أم موقوف، ثم المناقشة الفقهية المرتبة على هذا الحديث وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، مع تعريف ما يحتاج إليه من المصطلحات العلمية الخاصة بالبحث.

الكلمات الدلالية: حديث، تخريج، فقه، صلاة، صلاة الجماعة.

The Hadith of Abdullah Ibn Masoud (May Allah be pleased with him) about the Manner of Prostration while Kneeling and the Position of the Imam During Congregational Prayers
A Jurisprudential Hadith Study

By: Jassem Mahmoud Jamea & Salem Faleh Al- Ajami
College of Sharia
Kuwait University

Abstract

The science of prophetic traditions includes partial issues which need more attention and investigation, especially the issues related to the jurisprudence of Hadith and its significance. The content of a single Hadith may deserve extensive consideration of its chain of transmission and its text because if the problem is related to the transmission, it would bring about a jurisprudential issue which requires referring to one of the jurisprudential viewpoints. Therefore, the main objective of this research is to specify a clue from the Hadith evidence that would settle the issue of prostration and the position of the *Imam* in prayer if there two standing behind in congregation. This objective can be achieved by investigating the narrations, approaches, authentication and examining their words to decide the most preponderant one/s. The two researchers have concluded that it is necessary to consider the words of the clues stated by the jurists in their books and to specify the fixed word that is valid for proof. In addition, it is necessary to combine the Hadith study with the jurisprudential one so that they could integrate. The research follows the inductive- analytical approach where the two researchers have traced the narrations, the collecting methods and examined them to judge the Hadith according to the identifiable rules of this science. This approach would surely lead to the final conclusion whether this Hadith is traceable or untraceable then a jurisprudential discussion of the Hadith takes place with reference to the sayings of the jurists and their evidence as well as defining the specific scientific terms related to the research.

Keywords: Hadith, authentication, jurisprudence, prayer, congregational prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}،

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}،

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}، أما بعد،،،

فإن علم الحديث الشريف فيه من القضايا الجزئية التي تحتاج إلى مزيد عنايةٍ وتحريرٍ، وخصوصاً فيما يتعلق بفقه الحديث ودلالته، وقد يجتمع في الحديث الواحد ما يستدعي النظر بطريقة متصلة واحدة جامعة بين النظر الإسنادي والنظر المتني، وذلك إذا كان الإشكال من جهة السند يترتب عليه إشكال فقهي، واستدلال على رأي من الآراء الفقهية.

ولم يزل العلماء يؤلفون المصنفات، ويكتبون التعاليق العلمية على حديث واحد، وذلك لما تضمنه من الفوائد والفرائد، أو لما فيه من إشكال يحتاج إلى ذهن واقد، ونظر ثاقب، ولعل من أشهر تلك المؤلفات كتاب: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله.

وهذا البحث هو سائر على هذا المنوال لكن بشكل مقتضب، وتلخيص منتخب، وذلك أنه نظر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصلاته باثنين من أصحابه، وكيفية وقوفه في الصلاة، وتحليل هذا الحديث من جهة ألفاظه هل هو مرفوع أم موقوف، وتظهر أهمية البحث:

١. تحرير لفظ الحديث وجمع طرقه وبيان الصحيح في لفظه من جهة الرفع أو الوقف.

٢. تعزيز البحوث الأكاديمية بالبحوث التي تعالج القضايا الجزئية في السنة النبوية

المتصلة بالفقه والاستدلال، وتحرير الدليل المستدل عليه من جهة ألفاظه، فإنه يقع أحياناً أن يستدل الفقهاء بحديث لم يحرر لفظه، ولم تجمع طرقه فيتضح معناه.

٣. وأن هذا البحث يتطرق إلى موضوع مهم يتعلق بالصلاة، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

مشكلة البحث:

هذا البحث سيجيب على الأسئلة التالية:

١. هل صح عن النبي ﷺ أن الإمام إذا كان معه اثنين أنه يقف بينهما؟

٢. هل فعل ابن مسعود رضي الله عنه في الرواية هو مرفوع إلى رسول الله ﷺ أم هو من فعله؟

الدارسات السابقة:

لم أقف على دراسة دقيقة تفصل الكلام على روايات الحديث والإشكال الحديث الذي فيها، وإنما وقفت على دراسة عامة وهو كتاب لعالم متقدم وهو الإمام الفقيه أبي محمد الجويني بعنوان: موقف الإمام والمأموم[1]، هي دراسة فقهية متقدمة لم يتعرض للروايات الحديثية وما فيها من إشكال في الدلالة، وكذلك لم يتطرق لمسائل هذا البحث.

منهج البحث:

١. تتبع روايات الحديث وجمع طرقه وتحريرها، والحكم عليه وفق قواعد علم الحديث.

٢. الخروج بخلاصة في الحديث تبين لنا هل الحديث مرفوع أم موقوف.

٣. المناقشة الفقهية المرتبة على هذا الحديث وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

٤. التعريف بالمصطلحات العلمية الخاصة بالبحث.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الدارسة الحديثية: وفيه مطلبان:

(١) ـــ صدرت له نشرة عن قطاع المساجد بوزارة الأوقاف إدارة مساجد الفروانية عام ١٤٢٢-٢٠٠١، بتحقيق الشيخ المحقق فيصل يوسف العلي.

المطلب الأول: سياق الطرق والأسانيد.

المطلب الثاني: دراسة الطرق والحكم عليها.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: الدارسة الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة التطبيق في الركوع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التطبيق لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: حكم التطبيق.

المطلب الثاني: موقف الإمام في صلاة الجماعة إذا كان معه اثنين فقط.

الخاتمة، وفيه النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع

الفهارس.

المبحث الأول: الدارسة الحديثية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سياق الطرق والأسانيد:

هذا الحديث رواه علقمة والأسود عن ابن مسعود ﷺ، ورواه عنهما:

عبد الرحمن بن الأسـود، وإبراهيم النخعي، وهارون بن عنترة، وسـأتناول دراسـة كل رواية على حده.

أولاً: رواية عبدالرحمن بن الأسود:

أخرجها الإمام أحمد[1] قال:

"حدثنا أسـود، أخبرنا إسـرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن الأسـود، عن علقمة، والأسـود: أنهما كانا مع ابن مسـعود، فحضـرت الصـلاة، فتأخر علقمة والأسـود، فأخذ ابن مسـعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يسـاره، ثم ركعا، فوضـعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: **(رأيت النبي ﷺ فعله)**".

وهذا الإسـناد صحيح ورجاله رجال الصحيحين، وأبو إسحاق هو السـبيعي، وابن الأسـود هو عبد الرحمن بن الأسـود ثقتان مشـهوران، وفيه كما يظهر رفع التطبيق وموقف الإمام إلى فعل النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد [2]، من طريق ابن إسـحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسـود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال:

"فأقام الظهر ليصـلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر، عن يسـاره، ثم قام بيننا فصـففنا خلفه صـفاً واحداً"، قال: قال ثم: قال: **(هكذا كان رسول الله ﷺ، يصنع إذا كانوا ثلاثة)**، قال: فصلى بنا فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه

(١). مسند أحمد (٣٩٢٧).

(٢). مسند أحمد (٤٣٨٦).

بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه...الحديث.

وهذا الإسناد فيه: محمد بن إسحاق وهو إمام في المغازي، صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، ثم هو قد توبع، كما في الرواية السابقة متابعةُ أبي إسحاق السبيعي، إلا أنه هنا في رفع موقف الإمام فقط دون التطبيق، فإنه جعله من فعل ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن وقع في هذه الرواية قوله:

(ثم قام بيننا فصفَفْنا خلفه صفاً واحداً) فهذا إنْ دلَّ فهو يدلُ على أنَّهم كانوا خلفه لكن يكون وسطه من أمامهم، لكن هذا السياق لم يأت إلا في رواية ابن إسحاق والروايات الأخرى ليس فيها إلا ذكر التوسط بينهما ووقوف ابن مسعود بينهما من غير الإشارة إلى التقدم.

ثانياً: رواية إبراهيم النخعي:

أخرجها الإمام مسلم[١]، في ثلاثة مواضع:

الأول: عن محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب، وأخرجه البزار[٢]، عن محمد بن المثنى، كلاهما: (ابن العلاء، وابن المثنى) عن أبي معاوية،

وأخرجه النسائي في الكبرى[٣]، وابن خزيمة[٤]، من طريق عيسى بن يونس،

وأخرجه مسلم أيضاً عن منجاب بن الحارث التميمي، عن ابن مسهر،

وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير،

وعن محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل،

وأخرجه أبو عوانة[٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٦]، من طريق عمر بن حفص عن أبيه

(١). صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢). مسند البزار (١٥٥٨).

(٣). السنن الكبرى للنسائي (٨٠٠).

(٤). صحيح ابن خزيمة (١٦٣٦).

(٥). مسند أبي عوانة (١٨٠٤).

(٦). شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٧٠).

كلهم: (أبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن مسهر، وجرير، ومفضل، وحفص بن غياث) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، قالا:

"أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **(إنه ستكون عليكم أمراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثةً فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدُكم، وإذا ركع أحدُكم فليفرشْ ذراعيَه على فخذيه، وليجْنَأ، وليطبِّق بين كفيه، فلكأني أنظرُ إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم)**.

وهذه الرواية كما يظهر فيها:

رفع التطبيق وصفة موقف الإمام إلى الرسول ﷺ.

قال مسلم:

(وفي حديث ابن مسهر، وجرير: **فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع**).

وفي لفظ ابن خزيمة: **(فذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا و أقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى بغير أذان ولا إقامة، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه، وجعلها بين رجليه، فلما صلى قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)**.

وعند أبي عوانة: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(إذا كنتم ثلاثةً فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر فقدموا أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا - وطبق يديه - ثم ليفترش ذراعيه فخذيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ).

وأخرجه مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال:

"أصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: **(هكذا فعل رسول الله ﷺ)**.

وهذه الرواية الأخيرة فيها رفع التطبيق ورفع صفة موقف الإمام إلى النبي ﷺ.

ثالثاً: رواية هارون بن عنترة:

وأخرجها أحمد[١]، قال: "حدثنا ابن فضيل، حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، قال: إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)**"، وأخرجها أبو داود[٢]، من طريق هارون بن عنترة، به مثله.

المطلب الثاني: دراسة الطرق والحكم عليها:

أما الأسانيد الأولى فهي صحيحة، وقد أخرجها مسلم، أما الطريق الثالث: وهو الذي أخرجه أحمد وأبو داود ، ففي سنده: هارون بن عنترة، وهو مختلف فيه[٣]:

فقد وثقه ابن سعد، أحمد، وابن معين وإسحاق بن منصور، والعجلي، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، مستقيم الحديث)، وقال الدارقطني: (يحتج به)، قال الذهبي: (وثقوه)، قال ابن حجر: (لا بأس به).

وتردد فيه ابن حبان فذكره في الثقات[٤]، وقال في المجروحين: (منكر الحديث جداً، يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال)[٥].

قال الذهبي: (وثقوه)، قال ابن حجر: (لابأس به)، فعلى هذا يكون صدوقاً لا بأس ومع هذا

---

(١). مسند أحمد (٤٠٣٠).

(٢). سنن أبي داود (٦١٣).

(٣) ـــ ينظر الأقوال في ترجمته: موسوعة أقوال الدارقطني ٦٨٨/٢، تهذيب الكمال ١٠٠/٣٠، الكاشف، تهذيب التهذيب ١/١١، تقريب التهذيب ص ٥٠٠.

(٤). الثقات لابن حبان ٥٧٨/٧.

(٥). المجروحين لابن حبان ٩٣/٣.

الاختلاف فيه إلا أنه ليس عليه مدار الحديث، وقد تابعه غيره على هذا الحديث كما في الروايات الأخرى، وإنما ذكرت هذا لأنه وقع هنا نوعان من الوهم:

الأول: أن الزيلعي نقل عن الدارقطني أن هارون بن عنترة متروك متهم كان يكذب، والصواب أن هذا الكلام إنما هو في ابنه عبد الملك بن هارون لا في الأب، ولذا تعقَّب الألبانيُّ الزيلعيَّ بهذا فقال:

(وأما ما نقله الزيلعي عن النووي أنه قال: فيه هارون بن عنترة، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين؛ فقد قال الدارقطني: هو متروك كان يكذب، فإنه نقلٌ خطأٌ عن الدارقطني؛ فإنما قال هذا في عبد الملك ابن المترجم، كما نقلناه آنفا من الكتب الموثوقة والله أعلم)[1].

الثاني: أن النوويَ بنى تضعيفه لهذا الحديث على رواية هارون بن عنترة، وقد تبين أن الدارقطني لم يتهمه بالكذب؛ وإنما المراد: ابنه عبد الملك، وأن هارون توبع على هذا الحديث، ولم ينفرد به، فقد تابعه: عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، وهما ثقتان من رجال الصحيحين.

وبنى تضعيف على أمر آخر فقال:

(رواه البيهقي هكذا، وهو ضعيف، فإن ابن إسحاق مدلس مشهور بذلك، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به بالاتفاق)[2].

لكن هذا متعقبٌ أيضاً[3]:

أولاً: أنَّ ابنَ إسحاق صرَّح بالتحديث كما في رواية أحمد.

ثانياً: أنَّه لم ينفرد به، بل تابعه غيره عليه.

لكن يبقى الإشكال قائماً فيما يتعلق بسياق الحديث عند مسلم في صحيحه هل هو مرفوع أم موقوف، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال نستعرضها مع المناقشات والأجوبة:

(١). صحيح سنن أبي داود ١٧٢/٣.

(٢). خلاصة الأحكام للنووي ٧١٦/٢.

(٣). ينظر: إرواء الغليل للألباني ٣٢٠/٢.

القول الأول: أن الحديث موقوفٌ على ابنِ مسعود ﷺ:

ورجّح هذا القول من الأئمة: ابنُ عبد البر[١]، والمنذريُّ[٢]، وابنُ الجوزي[٣]، والنوويُّ[٤]، والعراقيُّ[٥]، وقالوا: بأن الحديث هو من فعلِ ابنِ مسعود ﷺ، وليس فيه أنْ النَّبي ﷺ فعله.

ومما يدل على وقفه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٦]، عن ابن سيرين خبراً يفسِّر المراد وذلك أنه أخرج من طريق ابن عون , قال:

"كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفَه فجرَّنا فجَعَلَنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم، قال ابن مسعود ﷺ: (هكذا، فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان)، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسمِّ له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم، قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود ﷺ فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة، قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة".

قال الطحاوي:

"ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ﷺ ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين، عن علقمة، عن النبي ﷺ وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود ﷺ ذكره، عن النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه، عن النبي ﷺ"[٧].

---

(١). التمهيد ٢٦٧/١، والاستذكار للحافظ ابن عبد البر ٢٧٠/٢.

(٢). مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري

(٣). كشف المشكل لابن الجوزي ٣٢٨/١.

(٤). شرح صحيح مسلم للحافظ النووي ١٦/٥.

(٥). طرح التثريب للحافظ العراقي ٢٨٦/٢.

(٦). شرح معاني الآثار ٢٠٦/١، (١٨٣٩).

(٧). شرح معاني الآثار ٢٠٦/١، (١٨٣٩).

قال ابن عبد البر:

"وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمه والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل والله أعلم"(١).

وقال ابن الجوزي:

"وقوله: (جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله)، هذا رأْي رآه كان مستنده أن الاثنين ليسوا عنده جماعة، ولهذا قال: (وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم)، ورأى أن اليسار موقف أيضاً"(٢).

وقال العراقي:

"وقول ابن مسعود: إذا كنتم ثلاثة فصلوا صفاً، رفعه أبو داود وفيه ضعف، وتأوله البيهقي أنه منسوخ بحديث أنس في الصحيحين: **(صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي -ﷺ- وأمي خلفنا)**، وقال النووي: المختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز..."(٣).

هذه مجمل أقوال القائلين بهذا القول، ووجه استدلالهم ويمكن تلخيص الاستدلالات لقولهم بما يأتي:

أولاً: أنَّ رفع الحديث ضعيف.

ثانياً: أنَّ الرفعَ معارضٌ بما هو أصحُّ منه وهو حديث أنس ﷺ، وحديث جابر وجبار ﷺ، وغيرهما.

ثالثاً: أنَّ مما يدل على وقفه أن ابن مسعود ﷺ فعله لضيق المكان لا لأجل أنَّ ذلك سنة.

والذي يظهر أن تضعيف رفع الحديث راجعٌ لدى القائلين به لأجل معارضة ما هو أصح منه لا من جهة أن الإسناد فيه من هو ضعيف، أو من هو مخالف، ولذلك يظهر أنه حصل لابن عبد البر ومن تبعه اجتهاد في تخطئة الرواية، وإلا فالحديث في صحيح مسلم فهو من جهة الإسناد لا غبار عليه لكن يبقى إشكالية معارضة غيره له فهل تستلزم الحكم بكونه

(١). التمهيد لابن عبد البر ١/٢٦٧.

(٢). كشف المشكل لابن الجوزي ١/٣٢٨.

(٣). طرح التثريب ٢/٢٨٤.٢٨٧.

ضعيفاً، أم يبقى الحديث مرجوحاً من جهة الدلالة فقط، الأظهر هو الثاني، وسيأتي بحثُه مفصلاً.

القول الثاني: أن لفظ الحديث محتمل للرفع:

لم أقف على من قال به إلا الغماري، فإنه قال: (ورواه مسلم في صحيحه بسياق محتمل للرفع أيضًا)[١]، وكأنه رأى اختلاف العلماء وتردد الألفاظ والروايات في ذلك فلم يجزم بشيء صريح فلذلك قال: محتمل للرفع.

القول الثالث: أن لفظ الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ:

وهذا القول نصره ابن حجر، وقال به من المعاصرين الألباني[٢].

قال ابن حجر:

"وأغرب ابن عبد البر، والمنذري، والنوري، فقالوا: إن الصحيح وقف هذا الحديث، زاد المنذري والنووي: إن مسلماً أخرجه موقوفاً، وأخرج أبو داود مرفوعاً وإسناده ضعيف كذا قال، وهو في مسلم من ثلاث طرق ثالثها مرفوعة، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره، وقام بيننا، وقال: (هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع)"[٣].

الخلاصة:

الراجح من خلال الأدلة وسياق الروايات أن الحديث مرفوع، وذلك لما يلي:

أولا: أن الحديث وردَ من ثلاثِ طرقٍ تقوّي بعضُها بعضاً فيها نسبة الفعل إلى النبي ﷺ، وهذا وقع في بعضها صريحا وفي بعضها محتملاً، والصريح يقضي على الاحتمال.

ثانيا: أن رواية صحيح مسلم الثالثة هي أقوى هذه الروايات فإن فيها:

(فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا

(١). الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٢٠٦/٣.

(٢). صحيح سنن أبي داود ١٧٥/٣.

(٣). الدراية لابن حجر ١٧٠/١.

على ركبنا فضـــرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صـــلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1]، واسم الإشارة هنا يعود على كلا الفعلين كما هو ظاهر.

ثالثا: أن حجة من ضعَّف الحديث حجة متعلقة بالمعارضة، ويمكن الجواب عليها فيقال: لا مانع من القول بصحة الحديث رفعاً إلى النبي ﷺ، والقول بنسخه، ومما يقوي نسخه كما سيأتي ذكر التطبيق فيه، فيكون هذا الفعل منسوخاً، أو يُجاب بجواب آخر يجمع بين الأحاديث قبل المصير إلى تضعيف الحديث، والقول بأنه موقوف.

(١). صحيح مسلم (٥٣٤).

المبحث الثاني: الدارسة الفقهية

وفيه مطلبان:

نجد أن هذا الحديث اشتمل على مسائل فقهية وأهمها مسألتان، وهي التي سأناقشها في هذا المبحث:

المطلب الأول: مسألة التطبيق في الركوع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التطبيق:

التطبيق في اللغة[١]: مصدر طبق، ومن معانيه: المساواة والتعميم والتغطية، قال في المصباح: وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له، ويقال طبق السحاب الجو: إذا غشاه، وطبق الماء وجه الأرض: إذا غطاه، وطبق الغيم: عم بطره.

وهو في الاصطلاح الفقهي[٢]:

أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

قال الجوهري[٣]:

"التطبيق في الصلاة جعل اليدين بين الفخذين في الركوع" ، وجاء في لسان العرب[٤]: "وقيل: التطبيق في الركوع من فعل المسلمين في أول ما أمروا بالصلاة، وهو إطباق الكفين مبسوطتين بين الركبتين إذا ركع، ثم أمروا بإلقاء الكفين رأس الركبتين".

وجاء في القاموس الفقهي: "التطبيق في الصلاة: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع

---

(١). ينظر: الصحاح ١٥١٢/٤، والقاموس المحيط ٩٠٣، والمعجم الوسيط ٥٥٠/٢.

(٢)ـــ ينظر: طلبة الطلبة ص٥، وبدائع الصنائع ٢٠٨/١، والنجم الوهاج في شرح المناهج ١٣٣/٢، والمبدع شرح المقنع٣٩٤/١.

(٣). الصحاح ١٥١٢/٤.

(٤). القاموس الفقهي ٢١١/١٠.

والتشهد، وجعلهما بين الفخذين."[١]

المسألة الثانية: حكم التطبيق:

عامة أهل العلم على أن المستحب للمصلي في الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، باطن كفه وأصابعه اليمنى على ظاهر ركبته اليمنى وباطن كفه وأصابعه اليسرى على ظاهر ركبته اليسرى[٢].

وأما التطبيق فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى كراهية التطبيق في الركوع[٣]، قال النووي رحمه الله: "اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهية التطبيق في الركوع"[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- بما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي وقل: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[٥]، وقول الصحابي: كنا نفعل، وأمرنا ونهينا محمول على أنه مرفوع[٦].

٢- لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: **(إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك)**[٧].

٣- لحديث رفاعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك)**[٨].

٤- وعن ابن عبدالرحمن السلمي قال: "قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الركب قد سنت

---

(١). القاموس الفقهي ص٢٢٧.

(٢). ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/١، ونهاية المطلب ١٥٨/٢، والمبدع شرح المقنع ٣٩٤/١، وشرح مسلم للنووى ١٥/٥.

(٣). ينظر: المجموع شرح المهذب ٤١١/٣، والمغني لان قدامة ٣٥٩/١، وبدائع الصنائع ٢٠٨/١،

(٤). في المجموع شرح المهذب ٤١١/٣.

(٥). أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٠).

(٦) ـــ ينظر في هذه المسألة الأصولية: قواطع الأدلة ٣٨٩/١، والبحر المحيط ٣٠٥/٦ وما بعدها، والتحبير شرح التحرير ٢٠١٩/٥.

(٧). أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٦).

(٨) ـــ أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥/٢)، وحسنه الألباني رحمه الله، وهو قطعة من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

لكم فخذوا بالركب"[١].

القول الثاني: وذهب عبدالله بن مسعود ﷺ وصاحباه: علقمة والأسود، وإبراهيم النخعي وأبو عبيدة إلى أن التطبيق سنة[٢].

واستدلوا بما روى علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله بن مسعود ﷺ فقال: (أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)، وهو الحديث الذي سبق تخريجه ودراسته في المبحث الأول.

وأجابَ الجمهور على هذا الحديث بأنه منسوخ حيث قال الترمذي: (التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن بن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون)[٣].

ودليل النسخ: ما أخرجه البخاري[٤]: "حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، **(فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)**، وذكر النسخ أيضا ابن الجوزي، وغيره[٥].

وعلل النووي رحمه الله فعلهم: بأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث مصعب بن سعد المتقدم[٦].

---

(١). أخرجه الترمذي في سننه (٤٣/٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) ـــ ينظر: البناية شرح الهداية ٢٢١/٢، وشرح مسلم للنووى ١٥/٥، وعمدة القاري للعيني ٦٤/٦، والمجموع شرح المهذب ٤١١/٣.

(٣). سنن الترمذي (٤٢/٢).

(٤). صحيح البخاري (٧٩٠).

(٥) ـ كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٢٨/١، والمجموع شرح المهذب ٤١١/٣، والمغني ٣٥٩/١، والأوسط لابن المنذر ١٥٢/٣.

(٦). ينظر: شرح مسلم للنووي ١٥/٥.

المطلب الثاني: موقف الإمام إذا كان معه اثنين فقط

هذه المسـألة بحثها العلماء في مصـنفاتهم، وهي إذا كان المصـلون ثلاثةً إمام ومعه اثنان فكيف هي صفة صفوفهم للصلاة، قال ابن المنذر: (ذكر قيام الاثنين خلف الإمام)[١]، ثم ذكر الأقوال في ذلك وهي:

القول الأول: أنهم إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[٢]، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وصححه ابن بطال[٣]، والعيني[٤].

وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة ﷺ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: **(قوموا فلأصلي لكم)**، قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنفضته بماء، **(فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)**[٦].

٢- لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: **(قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعا**

---

(١). الأوسط لابن المنذر ١٧٢/٤.

(٢). ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٤١٧/٤، ومصنف عبدالرزاق ٤٠٨/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٧،٨٨/٢.

(٣). شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٢.

(٤). شرح سنن أبي داود للعيني ١٣١/٣.

(٥). ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٢/٤، المبسوط ٤٢/١، والمدونة ٨٦/١، والأم ١٦٩/١، المبدع شرح المقنع ٨١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ٤٨٨/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ٤٥٧/١.

حتى أقامنا خلفه[١].

دل الحديثان على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام؛ لأن الرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم، ولأن جابرا وجبارا لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه[٢].

٣- ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **(أمرنا النبي ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا).**

٤- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه"[٣].

٥- ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به[٤].

٦- ولأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا يقفون خلف النبي ﷺ، نقله الخلف عن السلف[٥].

القول الثاني: فذهبوا إلى أن الجماعة إذا كانوا ثلاثةً وقف الامام وسطهم وجعل أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله، وهو قول ابن مسعود، والنخعي، وعلقمة، والأسود، والشعبي، ومجاهد[٦].

وإليه ذهب أبو يوسف في رواية[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا

---

(١) أخرجه مسلم مطولا في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٥.

(٢). ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٤/٤١٧.

(٣). أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٨.

(٤). ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه ٤/٥٧

(٥). ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/٤٨٢.

(٦) ــ ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٠٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٧، حلية العلماء ٢/١٨٠، والمجموع شرح المهذب ٤/١٦٧

(٧). ينظر: الهداية ١/٥٦، وبدائع الصنائع ١/١٥٨.

فعل رسول الله ﷺ.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإمام يقف بينهما؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك.

وعنه أجوبة ذكرها العلماء منها:

الجواب الأول: أنه موقوف من فعل ابن مسعود، وحديث أنس رضي الله عنه المرفوع أرجح منه، قال ابن عبد البر(١).

الجواب الثاني: أن ذلك بسبب ضيق المكان، وأجاب بهذا ابن سيرين(٢)، وسبق ذكر الرواية عنه في ذلك كما ذكر ذلك الطحاوي، وكذا قال إبراهيم النخعي وهو أعلم بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

الجواب الثالث: أن عبد الله لم يبلغه في ذلك الخبر، قال ابن القيم: (فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم فإن أبا عبد الله قال: لم يبلغ عبد الله هذه الأخبار)(٤).

الجواب الرابع: النسخ، فقد أجاب بعض أهل العلم بأنه منسوخ لأن هذه الصلاة فيها ذكر التطبيق، وابن مسعود أخذها بمكة فيكون هذا الحكم من جملتها، ذكره الحازمي(٥)، ابن سيد الناس(٦)، الزيلعي(٧)، والعيني(٨).

الجواب الخامس: أن هذا لبيان الجواز والإباحة، قاله العيني(٩).

الجواب السادس: تقديم رواية أنس بأنه كان بحجر رسول الله ﷺ إذ ذاك، فرأى روايته

(١). ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٥٣٣.

(٢). ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢١٢.

(٣). ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٢، وتبيين الحقائق ١/١٣٦.

(٤). بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٨٣، وينظر أيضا: البناية شرح الهداية ٢/٣٤١،

(٥). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص١٠٦.

(٦). النفح الشذي ٤/٢٣٥.

(٧). نصب الراية للزيلعي ٢/٣٣

(٨). شرح سنن أبي داود للعيني ٣/١٣١.

(٩). ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٣/١٣١، وتبيين الحقائق ١/١٣٦.

أثبت، وما رُئي رسول الله ﷺ في المسجد يصلي باثنين، وهذا أسلم من دعوى النسخ[١].

٢- ولأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة والاثنين ليسا بجماعة حقيقة[٢].

٣- ولأن الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء[٣].

(١). ينظر: نهاية المطلب ٣٩٩/٢، وكفاية النبيه ٥٨/٤.

(٢). ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/١، والبناية شرح الهداية ٣٤١/٢،

(٣). ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٩٩/١.

الخاتمـــــة

اشتمل هذا البحث على النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١. الراجح في حديث ابن مسعود ﷺ أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وأن القول بتضعيفه وأنه من قبيل الموقوف ليس صحيحاً.

٢. أن تصحيح رفع الحديث لا يعني ترجيح الروايات الثابتة عليه، ويمكن أن يصار إلى النسخ أو إلى الجمع.

٣. أن وجود احتمال في رواية الحديث في بعض طرقه لا تعني الجزم بها، بل لا بد من جمع الطرق حتى تتضح الرواية كاملة.

٤. الراجح عند جمهور أهل العلم في مسألة التطبيق أنه منسوخ بما ثبت في الصحيحين وغيره، والراجح في مسألة موقف الإمام إذا كان معه ثلاثة هو أنه يتقدمهم كما هو مذهب جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي الباحثين وطلبة العلم بضرورة العناية بفقه الحديث، تحرير الأدلة التي يستدل بها الفقهاء والعناية بألفاظها وسياقاتها، لأنه بذلك تتضح مطابقة الدليل للمدلول.

٢. تداول الأدلة الحديثية عند الفقهاء يقع فيه أحياناً قصور في تتبع الروايات، وهنا يبرز جانب جمع الطرق الذي يعتني به طالب الدراسات الحديثية وبذا يكون التكامل المنشود بين الدراسة الفقهية والدراسة الحديثية.

والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: ناصر الدين للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢. الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م

٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار تأليفك: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٧. بدائع الفوائد تأليف: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨. البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م

٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد علي بن بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

١٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٣. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُســتي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

١٤. الجامع الكبير، المشهور بـــ"سنن الترمذي"، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد، أبو بكر الشــاشــي القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٦. خلاصــة الأحكام في مهمات الســنن وقواعد الإســلام، تأليف: يحيى بن شــرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العســقلاني ، دار المعرفة – بيروت.

١٨. ســنن أبي دواد، تأليف: ســليمان بن الأشــعث عمرو السِّـجِسْـتاني، المكتبة العصــرية، بيروت.

١٩. الســنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شــعيب النســائي، مؤسســة الرســالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١م.

٢٠. الشرح الكبير على المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٢١. شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ،١٩٩٩م.

٢٢. شــرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، مكتبة الرشــد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٢٣. شرح صحيح مسلم المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤. شــرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن ســلامة الطحاوي، عالم الكتب، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٥. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦. صحيح سنن أبي داود، تأليف: ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٢٧. طرح التثريب للحافظ العراقي، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، الطبعة المصرية القديمة.

٢٨. طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: للعيني محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١. القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٣٢. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣. قواطع الأدلة قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٩م.

٣٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

٣٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٣٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٧. المبدع في شـــرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٨. المبســـوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي ســـهل الســـرخســـي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٩. المجروحين من المحدثين والضـــعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، دار الواعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٤٠. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق.

٤١. المدونة، تأليف: مالك بن أنس الأصـــبحي، رواية ســـحنون عنه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٢. مســـتخرج أبي عوانة، تأليف: أبو عوانة يعقوب بن إســـحاق بن إبراهيم النيســـابوري الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. مســـند البزار المســـمى "البحر الزخار" تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت طباعته ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٤٤. المســند الصحيح، تأليف: مســلم بن الحجاج النيســابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥. المسند، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبلالشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٤٦. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.

٤٧. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون.

٤٨. المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤٩. موسوعة أقوال الدارقطني موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٠. النجم الوهاج في شرح المناهج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٥٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

المبحث الأول: الدارسة الحديثية ٧٢٦
المطلب الأول: سياق الطرق والأسانيد ٧٢٦
المطلب الثاني: دراسة الطرق والحكم عليها ٧٢٩
المبحث الثاني: الدارسة الفقهية ٧٣٥
المطلب الأول: مسألة التطبيق في الركوع ٧٣٥
المسألة الأولى: تعريف التطبيق ٧٣٥
المسألة الثانية: حكم التطبيق ٧٣٦
المطلب الثاني: موقف الإمام إذا كان معه اثنين فقط ٧٣٨
الخاتمـــة ٧٤٢
قائمة المراجع ٧٤٣
فهرس الموضوعات ٧٤٨